## تعليمات شروط مستودعات ومحلات بيع المبيدات الزراعية

صادرة بموجب المادة ( ٦٥ ) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات تعليمات مستودعات ومحلات بيع المبيدات الزراعية .

المادة ٢ — تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — يجب ان يكون المستودع او مكـــان بيع مبيدات الآفات الزراعيـــة بعيداً عن المساكن وحظائر الماشية ومخازن الاعلاف والمواد الغذائية .

المادة ٤ — ان يكون المستودع او مكان البيـــع جيد التهوية قليل الرطوبة .

المادة ٥ — ان يحتوي المستودع او مكان البيع على ارضية من الاسمنت وفتحات عالية للجدران وبعيدة عن متناول الاطفال ومقفلة بشبك حماية من الحديد .

المادة ٦ — ان يحتوي المستودع او مكان البيع على مصارف موصلة مع المجاري العامة او الحفر الامتصاصية .

المادة ٧ — يمنع منعا باتا تخزين اية مواد غذائية بشرية او حيوانية او اية عبوات تستعمل لتعبئة المواد الغذائية وذلك في مستودعات ومكان بيع المبيدات الزراعية .

المادة ٨ — يجب ان يحتوي المستودع او مكـــان البيع على وسائل اطفاء الحريق وكذلك مواد الاسعاف الاولية مع ارشادات عن كيفية استعمال هذه المـــواد وكذلك يجب ان يحتوي على صنبور ماء ومغسلـــة ويفضل دورة مياه كاملة .

المادة ٩ — يقسم المستودع او مكان البيع الى اقسام مختلفة حسب طبيعة المبيدات التي يتعامل بها فمثلا يخصص قسم لمبيدات الاعشاب وقسم للمبيدات ذات التركيب السائل وقسم للمبيدات ذات التركيب المسحوق .

المادة ١٠ — تخزن المبيدات او تعرض للبيع على رفـــوف بحيث تترك ممرات جانبية تسهل الحركة داخل المستودع او مكان البيع .

المادة ١١ — تعلق بطاقات علي الرفوف تبين تاريخ استيراد المبيد وكيته .

وزير الزراعـــة

مروان دودين




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٢٤


## عـدد ممتـــاز

بعـــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية